

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها ، والمعدل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئاسة اللجنة السابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٧/٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٠٢٦ س ٢٠٠٨ - ٢١٠٦